

دور السلطة القضائية في حماية المستهلك

The role of the judiciary in consumer protection

تاريخ القبول : 2019/06/09

تاريخ الارسال : 2019/05/07

ط.د. تباري اسعيد*

د. بقة عبد الحفيظ

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

tebaniseid@gmail.com

ملخص:

أقر المشرع الجزائري للمستهلك حماية قانونية في قانون العقوبات حيث أقر طبقاً لمبدأ المشروعية عقوبات لجريمة الغش والخداع في المجال التجاري، وأعطى للمستهلك المتضرر إمكانية اللجوء إلى القضاء متى توافرت عناصر وأسباب أدت إلى الإضرار به من جراء التعاملات التجارية والتعاقدية التي يبرمها في مجال الاستهلاك.

حيث مكن المشرع وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية كيفية مباشرة الدعوى العمومية سواء من طرف المستهلك أو من طرف جمعيات حماية المستهلك نيابة عن الجماعة متى مست المصلحة المشتركة للمستهلكين.

كما أعطى المشرع الاختصاص الأصيل للعدالة ممثلة في السلطة القضائية قصد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها متى توافرت شروط المساس بسلامة وأمن المستهلك.

الكلمات المفتاحية: الدعوى العمومية ، المستهلك ، جمعية حماية المستهلك ، النيابة العامة ، الخداع والغش ، المصلحة المشتركة للمستهلكين ، حماية المستهلك.

Abstract :

The Algerian consumer legislator adopted a legal protection in the Penal Code, in accordance with the principle of legality, sanctioned the crime of fraud and deception in the commercial field and gave the injured consumer the

*المؤلف المرسل : تباري اسعيد

opportunity to resort to justice when initiates acts and prejudices due to commercial and contractual transactions initiated in the field of consumption.

The legislator, in accordance with the Code of Criminal Procedure, has authorized public prosecutions either by the consumer or by consumer protection associations on behalf of the group when the common interest of the consumer is settled.

The legislator has also attributed the inherent jurisdiction of justice represented by the judiciary to initiate and prosecute public proceedings when the conditions to violate the safety of the consumer are met.

keywords: Public Ministry; Consumer and Consumer Protection Association; Public minister ; Deception and fraud; Interest of the consumer; Consumer Protection.

مقدمة:

يلجأ المستهلك أثناء تلبية حاجاته الاستهلاكية إلى الحرص على تلبية رغباته الاستهلاكية دون تعرضه للضرر من جراء ذلك.

ولذلك نص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في مجال حماية المستهلك، على عدة قوانين ونصوص في هذا المجال. حيث أصدر عدة تشريعات بغية الحماية القانونية للمستهلك.

في هذا الإطار أصدر عدة قوانين كالقانون المدني والتجاري والإداري والجنائي، وفي بعض القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك رقم 12/89⁽¹⁾ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي ألغى بالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.⁽²⁾ ولعل أهم الضمانات التي يتمتع بها المستهلك قصد الحفاظ على حقوقه في حالة تعرضه للغش أو أي ضرر من طرف المتدخل هو الحماية الجنائية التي تضمنها العدالة للمستهلك المضرور.

فما هي الحماية الجنائية التي يقرها القانون للمستهلك؟ وما هي الآليات المتاحة في ذلك؟ وما المقصود بالدعوى العمومية كآلية لضمان حماية فعالة للمستهلك؟ وما دور القضاء في محاربة جريمة الغش التجاري؟ كل هذا سنتطرق له طبقا للخطة التالية:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

الفرع الثاني: دور القضاء في محاربة جريمة الغش التجاري

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

أضفى المشرع الجزائري حماية المستهلك من خلال سن التشريعات التي تهدف إلى حماية مصالحه التعاقدية، وكذا مصالحته الصحية وسلامته .

ففي القانون المدني أوجد المشرع نصوصا تحمي عملية التعاقد منذ بداية المفاوضات، تتمثل حماية رضاء المستهلك من الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال وجعل العقد قابلا للإبطال لمصلحته، كذلك حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، فيجيز للقاضي أن يعدل الشروط أو أن يعفي المستهلك منها باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ويجعل باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك، ويحميه من العبارات الغامضة في هذه العقود، ويجعل تفسيرها لمصلحة المستهلك. (3)

كما قام المشرع الجنائي بمقتضى الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات بحماية المستهلك من خلال تجريمه للخداع والغش بالإضافة إلى عدة قوانين ومراسيم إلى غاية صدور القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك.

إلا أن أهم ضمانات وضعها المشرع للمستهلك هي الدعوى العمومية التي تعتبر اختصاصا أصيلا للسلطة القضائية.

بمعنى آخر هي تلك الرابطة التي تربط الطرف المتضرر (المستهلك) بالعدالة قصد استيفاء حقه.

فالمقصود بالدعوى العمومية ومن أهم الأطراف الذي يحق لهم تحريكها وطبقا لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي فلا يحق للسلطة القضائية ولا التنفيذية إنشاء جرائم أو توقيع عقوبات ما لم ينص عليها التشريع. (4)

تنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون. (5)

تنص المادة 29 من نفس القانون " تباشر للنيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعاون الشرطة القضائية. (6)

①- رفع أو تحريك الدعوى العمومية من طرف المستهلك:

ترفع الدعوى أصلا من الشخص الذي وقع عليه الإعتداء وهو صاحب الصفة في رفع الدعوى، حيث يقوم هذا الأخير برفع الدعوى للحصول على حقه الذي تم الإعتداء عليه جنائيا، فللمستهلك المواطن العادي الحق في رفع وتحريك الإجراءات الجنائية ضد المتهم وهذه مكنة تمكن الشخص أو المستهلك من تحري العدالة. (7)

إذ أن القاعدة العامة أن النيابة العامة وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى الجنائية في جميع الجرائم (مخالفة- جنحة- أو جناية) باعتبارها تراعي المصلحة العامة وكون هذه الجرائم تعد اعتداء على مصالح الجماعة.

إلا أن جل التشريعات حرصت على الإبقاء على هذا الحق للمضرور من الجريمة حماية للمصالح الفردية على نطاق واسع. وعلى ذلك تمكين للمستهلك أن يرفع دعوى جنائية بنفسه للدفاع عن مصلحته أو حقه الذي أعتدي عليه.

وكون هذه الجرائم تعتبر جرائم اقتصادية مالية تجعل من المستهلك جاهلا بالحقوق المكفولة له قانونا في مواجهة المنتج أو التاجر. (8)

أي بمعنى آخر سمح القانون استثناء للمضرور بجريمة جنحة أو مخالفة ما عدا الجنائيات أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها، هذا الحق مقيد ببعض الجرائم المحددة بالقانون سلفا المادة 337 مكرر " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية (ترك الأسرة- عدم تسليم

الطفل- انتهاك حرمة المسكن- القذف- إصدار شيك بدون رصيد) وخارج هذا النوع يبقى حق المدعي المدني أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 ق إ.ج.

وفي الحالات الأخرى يجب الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.⁽⁹⁾ وفي كل الحالات فإن المدعي المدني الذي يكلف المتهم تكليف مباشر بالحضور أمام محكمة الجناح أو المخالفات يجب أن يودع مبلغا ماليا أمام كتابة ضبط المحكمة المدعى أمامها يقدر هذا المبلغ وكيل الجمهورية.⁽¹⁰⁾

②- تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعية حماية المستهلك:

إذا كان الأصل أن ترفع أو تحرك الدعوى من صاحب الحق نفسه، فإنه استثناء أناط القانون لهيئات معينة رفع الدعوى لمصلحة جماعية أو مشتركة معينة وهذا ما جاء به القانون 31/90 في مادته 16 الفقرة الثانية التي نصت على أن الجمعية لها الحق في أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية، ولكي يكون للجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء لا بد أن تتوفر فيها شرطان هما أن تأسس الجمعية قانونا وله.⁽¹¹⁾

وبالرجوع إلى القانون 03/09 ولا سيما المادة 21 منه التي جاء فيها " جمعية حماية المستهلكين هي جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.⁽¹²⁾

كما جاء في المادة 23 أيضا من نفس القانون 03/09: " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل أو ذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.⁽¹³⁾

بشرط أن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي، أي بمعنى آخر لكي يتسنى لجمعيات حماية المستهلك الادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي، يجب أن يكون التصرف الذي أقدم عليه المتدخل يشكل جريمة معاقب عليها جزائيا، وأن يكون الضرر قد مس المصالح المشتركة للمستهلكين وهناك يمكن لجمعية حماية المستهلك أن:

- تطالب بالتعويض بقصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية وذلك باسم الجمعية ولحسابها كشخص معنوي.

-تطلب وقف التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المتدخل أو المعلن التي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح المشتركة للمستهلكين.

- بالإضافة إلى أنه يمكن لجمعية حماية المستهلك أن تنضم إلى دعاوى مرفوعة مسبقا من قبل المستهلك (التدخل الانضمامي في الخصومة).⁽¹⁴⁾

ولتمكين جمعيات حماية المستهلك من تأدية دورها يستلزم أن:

- يكون لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع دعاوى قضائية للدفاع عن المستهلكين في حالة اكتشاف غش في السلع والمنتجات المطروحة.

- الاستعانة بأعضاء الجمعية (جمعيات حماية المستهلك واشتراكها في الوساطة أو التحكيم في المنازعات بين المستهلكين والتجار على أن تكون هذه الأحكام الصادرة عن هذه اللجان ذات صفة قضائية).⁽¹⁵⁾

③- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تحريك الدعوى العمومية هو أو إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات على من أخل بنظام الجماعة بمخالفة أوامرونهاهي القوانين العقابية.

حيث تتمثل إجراءات تحريك الدعوى العمومية بطلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا للمادة 67 ق إ ج وإقامة الدعوى أمام محكمة الجناح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمامها والمثول الفوري أمام العدالة للمتلبس بجناحة التلبس طبقا للمواد 39 مكرر إلى 39 مكرر 7.⁽¹⁶⁾

وكون المستهلك المتضرر قد يتعرض أمام المتدخل بجريمة الإعلانات الكاذبة أو جريمة الخداع أو الغش أو الإعلانات الكاذبة في بيانات على سلعة معينة في قارورة مشروب مثلا.

أو الإخفاء أو كتمان الحقيقة ومن هذا القبيل بائع مركبة الذي لا يعلم المشتري بوقوع حادث سابق أضر بالمركبة حتى وإن تم إصلاح العطب الذي أصابها.

بالإضافة إلى طبيعة السلعة وهي تكسيها خصوصيتها فقوم جريمة الغش إذا بيعت مادة المارجرين على أساس أنها زبدة مثلا، وزيت المائدة على أساس أنه زيت الزيتون.

(17)

وبمعنى آخر:

أن تحقيق الحفاظ على النظام في المجتمع وتحقيق الحماية الجزائية للمستهلك التي تتم عن طريق الدعوى التي يرفعها بنفسه، وقد تتم هذه الحماية بدعوى جماعية تتولاها جمعية حماية المستهلك.

كما أن للنياحة العامة حق تحريك الدعوى العمومية في هذا المجال من تلقاء نفسها في حالة المساس بمصالح المستهلك.

فالنياحة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك فهي الهيئة المنوط بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.⁽¹⁸⁾

فتدخل النياحة في المجال التجاري والاقتصادي يتجلى دورها في حماية المستهلك وذلك بتوقيع الجزاء المادي المحسوس (الملموس) على المحترف (المتدخل) متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، فالسلطة القضائية هي الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين متى شكلت سلوكياتهم نوع من الجرائم التي يعاقب عليها القانون جنائياً.⁽¹⁹⁾ حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي المخالفات ويباشر بنفسه جميع الإجراءات اللازمة.

أما في مجال حماية المستهلك فيما يخص إجراء الخبرة، فإن الأعوان المكلفين بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، وكذلك تقوم المخابر تقديم الكشوفات والذي يحيله بدوره إلى قاضي التحقيق والذي يحيله بدوره إلى القاضي المختص إذا ما رأى أنه يجب الشروع في المتابعة.

أو وفي حالة السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج وتنفيذه من طرف الأعوان المكلفين بذلك فقد أشارت المواد: (59،62،63) من القانون 03/09 على وجوب إعلام وكيل الجمهورية بكل هذه الإجراءات بقولها: ".... ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فوراً".

فوكيل الجمهورية له دور أساسي في حماية المستهلك من خلال البحث والتحري وطلب إجراء التحقيقات والمتابعة في حال تعرض المستهلك لخطر يمس مصالحه المادية أو المعنوية.⁽²⁰⁾

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المحكمة بمرحلة أخيرة من مراحل الدعوى العمومية وذلك بسألة المحترف، كما لها أن تصدر أحكاماً - حجز المنتجات موضوع المخالفة واتلافها وإصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرة تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة.⁽²¹⁾

الفرع الثاني : جريمة الغش التجاري والعقوبات المقررة لها

① - جريمة الغش التجاري:

اهتم المشرع بتجريم الغش وكذا حيازة السلع المغشوشة فيما وقع لما ينطوي عليه من خداع وتضليل يجعل الثقة الائتمان مفقودين وهما ركيزة هامة يعتمد عليها السوق وعماد المعاملات التجارية وبدونهما تتعرض الحياة الاقتصادية للكساد والفساد. (22)

كما أن تطور المنتج في مجال الاستهلاك يؤدي حتما إلى تنوع المنتوجات المعروضة في الأسواق وهذه المنتوجات منها ما هو خطير من شأنه أن يضر بصحة المستهلك. (23)

من أجل ذلك تدخل المشرع الجزائي وجرم جميع الأفعال التي من شأنها المساس بالمستهلك في المواد 429-435 من قانون العقوبات وذلك نظرا لكثرة المعاملات والمبادلات التجارية التي تكون فيها هيمنة الأعوان الاقتصاديون حلقة، حيث تظهر بعدة طرق وأساليب احتيالية من شأنها التأثير على صحة المستهلك.

② - صور الغش:

للغش عدة صور وهي:

أ/ الخداع: Tromperie (المادة 429، 430)

يعرف الخداع بأنه: "تشويه الحقيقة في شأن واقعي يترتب عليه الوقوع في الغلط"، ومعنى ذلك أن الكذب جوهر الخداع.

فالكذب يترتب عليه خلق الاضطراب في عقيدة الشخص وتفكيره، أي يجعله يعتقد غير الحقيقة.

والكذب في اللغة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، أي ذكر بيانات غير حقيقية، غير مطابقة للحقيقة كليا أو جزئيا.

كما يعرف على أنه إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه. (24)

● العناصر المكونة للخداع:

تجرم المادة 429 كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

في هذه المادة يمكن استخلاص العناصر المكونة للخداع وهي:

1/ وجود عقد

2/ عدم الصحة

3/ سوء النية. (25)

فالعقد يؤخذ بمفهوم الشامل من حيث طبيعته فقد يكون

- عقد بيع

- عقد إيجار أو مبادلة والغالب يكون عقد بيع.

* أما موضوع العقد: فيتمثل في السلع بكل أنواعها سواء كانت غذائية أو فلاحية والمشرع الفرنسي أضاف كذلك الخدمات بموجب القانون المؤرخ في 10/01/1978 ولا ينطبق على العقارات حيث عبارة السلع تنطبق على الاستثمار المنقولة التي تعد وتوزن وتقاس.

* أما عدم الصحة: يشترط أمن يكون الفاعل طرفا في العقد باعتبار المشرع يتحدث عن المتعاقد ولاتهم صفة الفاعل كان منتجا أو مستوردا أو موزعا أو مؤدي خدمة.

أما سبب عدم الصحة قد يتحقق بأية وسيلة ويتمثل في:

- الكذب (كتابة بيانات تاريخ في الإعلان مثلا). (26)

- الإخفاء وكتمان الحقيقة والمناورات

أما موضوع عدم الصحة تنصب عناصر عدم الصحة على عناصر السلعة المحددة

في المادة 429:

- طبيعة السلعة: (تقوم الجريمة إذا ما يبعث المارغرين على أنها زبدة)

- التركيب أو نسبة المقومات اللازمة: (كأن يباع جوهر اصطناعي على أساس أنه

طبيعي)

- نوعية المنتج: (بيع حصانا عاديا على أساس أنه أصيل)

- مصدر المنتج: مكان صنعه (اليابان) بدلا من فرنسا

ويذكر مصدر المنتج عادة في حزم المنتج. (27)

- كمية المنتج: الوزن والكيل والحجم والعدد (وزن السلعة أقل مما هو مذكور في

حرمها)

- الهوية: علامة السلعة بشراء سلعة تحمل علامة معينة وتسلم له سلعة بعلامة أخرى

- الصفات الجوهرية: معظم الخصائص التي يمكن للمشتري أن يضعها في مخيلته لحظة إبرام العقد.

أما سوء النية: سوء النية ضروري لقيام جريمة الخداع فيجب إثباتها. (28)

ثانيا: الغش:

ويقصد به صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها (تكوينها) العادية وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتج غير مطابق لبعض المعايير ويدعي أنها تلك المعايير التي وزعت. وتمتاز جريمة الغش بعدة خصائص أهمها:

- خلاف للخداع لا تقتضي هذه الجريمة عقدا

- قد يشكل نفس الفعل خدعا وغشا في آن واحد.

يتضمن الغش عدة صور وطرق:

أ/ العناصر المكونة للغش:

تجرم المادة 431 فقرة 1 وتعاقب كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

من هذا التعريف نستخلص ثلاثة عناصر مكونة لجريمة الغش

* أن السلعة تكون مخصصة لغرض غذائي أو صحي فصناعة قطعة قماش من الحرير بمواد اصطناعية. فعل يفلت من العقاب بعنوان الغش حتى وأن تكون مخصصة للاستهلاك. (29)

* لا بد من صناعة أو معالجة باليد مخالفة للوائح التنظيمية أو الأعراف المهنية.

فاختلاف المنتج المصنوع مع المعايير المسجلة في النص التنظيمي أو الناتجة عن الأعراف (حليب على أساس أنه بدون قشطة في حين العكس).

* وأخيرا لا بد من سوء النية أي الوعي بصنع منتج مغشوش أو بتعديل تكوينه في مخالفة لنص تنظيمي. اولعرف مع اهمال الباعث

الملاحظ أن هناك أعمال شبيهة بالغش الأعمال المنصوص عليها في المادة 431 فقرة

02 و 03

- عرض أو وضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة. (30)

بالإضافة صورة الحيازة مواد مغشوشة طبقا للمادة 433 وهي أربعة أنواع:

- لمواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان والتي يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

- المواد الطبية المغشوشة،

- المواد الخاصة التي تستعمل في غش مواد صالحة.

- الموازين أو المكييل الخاطئة أو الآلات الأخرى غير المطابقة التي تستعمل في وزن أو كيل السلع.

وتقضي الحيازة أن تكون بدون سبب شرعي. (31)

③- أركان جنحة الخداع:

أ- الركن الشرعي: الأساس القانوني التي تقوم عليه جريمة الخداع والغش هو نص المادة 429 – 435 من قانون العقوبات.

ب- الركن المادي: وهو ذلك السلوك الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون باعتبار الفعل هو جوهر الجريمة.

قول المشرع: كل من يخدع أو حاول أن يخدع....

-السلوك الإجرامي: جريمة إيجابية كالكذب

جريمة سلبية: كالكسوت

ب- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة.

(32)

أ/ الخداع: حسب نص المادة 68 من القانون 03/09

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 قانون عقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع بأي وسيلة كانت. (33)

حيث تعاقب المادة 429 على الخداع بالحبس من (02) شهرين إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزام المحكوم عليه بإعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق. (34)

وحسب المادة 69 التي جاء فيها ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب سواء بواسطة: (35)

- بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة
- بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات.
- أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة أو صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد. (36)

ب/ جزاء الغش:

المادة 431 تعاقب على الغش بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وتشدد العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 432 وهي:

- إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل أي كانت مدته. يعاقب الجاني بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص تكون العقوبة السجن المؤبد، حيث كانت الإعدام قبل تعديل قانون العقوبات في 2006.

ج/ جزاء الحيازة بدون سبب شرعي:

المادة 433: يعاقب على الحيازة دون سبب شرعي المواد المذكورة في ذات النص [المواد المغشوشة أو التي تستعمل في غش تلك المواد أو الموازين أو المكييل] بالحبس من (02) شهرين إلى (03) ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000. (37)

وفي كل الأحوال يطبق الحد الأقصى للعقوبة في الحالات التالية:

- إذا كان الجاني متصرفا أو محاسبا قام بغش أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت رقابته أو قام بتوزيعها بعد غشها،
- إذا كان الجاني متصرفا أو محاسبا وقام توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة.

وعلاوة على العقوبة الأصلية يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية في قانون العقوبات عند الإدانة لجنحة.⁽³⁸⁾
الخاتمة:

تنفرد السلطة القضائية باختصاص أصيل في تحريك الدعوى العمومية في مجال حماية المستهلك حيث أقر المشرع للمستهلك حماية جنائية متى توافرت شروطها أي متى تشكل السلوك الممارس من طرف المتدخل الاقتصادي جريمة تمس بالسلامة الجسدية المعنوية للمستهلك.

حيث تتدخل السلطة القضائية ممثلة للحق العام في تحريك الدعوى العمومية قصد مباشرة إجراءات الدعوى وتطبيق القانون في مجال حماية المستهلك وهذا ما أقره المشرع سواء في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون حماية المستهلك 03/09.

إلا أنه يجب تفعيل الأطراف المساهمة في هذه العملية ولا سيما جمعيات حماية المستهلك وذلك بإنطامتها بالدور الفعال الذي تقوم به في مجال حماية المستهلك وذلك بتشكيل لجان مختلطة من رجال القضاء الفاعلين في مجال جمعيات المستهلك وذلك بإعطاء هذه اللجان الطبيعة القضائية سواء في قراراتها أو في توصياتها.

الهوامش :

- (1) القانون 12/89 الصادر في 05 يوليو 1990 يتعلق بالأسعار - ج ر عدد 29 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989م.
- (2) القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش - ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 03/08/2009م المعدل والمتمم بالقانون 09/18 الصادر في 10 يونيو 2018 - ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018م.
- (3) فاطمة بحري- الحماية الجنائية للمستهلك- بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- 2012/2013- ص32.
- (4) فاطمة بحري- المرجع نفسه- ص53.
- (5) المادة الأولى من القانون 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (6) عبد الله أوهايبية- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق- دار هومة- 2015- ص59.
- (7) روسم عطية موسى نو- الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية- دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية- 2014- ص471.
- (8) روسم عطية موسى نو- المرجع نفسه- ص471- 472.
- (9) عبد الله أوهايبية- المرجع السابق- ص114.
- (10) عبد الله أوهايبية- المرجع نفسه- ص115.

- (11) مزارى عائشة- علاقة قانون المستهلك بقانون المنافسة- مذكرة لنيل شهادة ماجستير - جامعة وهران- نوقشت بتاريخ 2013/06/25- ص235.
- (12) المادة 21 من القانون 03/09- المرجع السابق- ص16.
- (13) المادة 23 من القانون 03/09- المرجع السابق- ص16.
- (14) مزارى عائشة- المرجع السابق- ص237.
- (15) مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام- بنك التمويل المصري السعودي- دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك- جيزة - مصر- مقال- أنترنت.
- (16) عبد الله أوهايبية- المرجع السابق- ص68.
- (17) أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائري الخاص- الجزء الأول- دارهومة- ط 18 لسنة 2015- ص461.
- (18) صياد الصادق- حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون أعمال- جامعة منتوري قسنطينة- 2014/2013- ص155.
- (19) صياد الصادق- المرجع نفسه- ص156.
- (20) صياد الصادق- المرجع نفسه- ص157.
- (21) روسم عطية موسى نو- المرجع نفسه- ص158.
- (22) مزارى عائشة- المرجع السابق- ص251.
- (23) روسم عطية موسى نو- المرجع السابق- ص87.
- (24) علي يحيى- الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري- مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص قانون جنائي للأعمال- جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- 2016 /2015- ص34.
- (25) أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص459.
- (26) أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص460.
- (27) أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص461.
- (28) أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص462.
- (29) أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص463.
- (30) أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص464.
- (31) أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص465.
- (32) علي يحيى- المرجع السابق- ص35-36.
- (33) المادة 69 من القانون 03/09- المرجع السابق- ص20.
- (34) أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص465.
- (35) المادة 69 من القانون 03/09- المرجع السابق- ص20-21.
- (36) أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص465-466.
- (37) أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص466.
- (38) أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص466-467.